

سنن الدارمي

976 - أخبرنا محمد بن يوسف ثنا سفيان عن حماد عن إبراهيم قال Y إذا سمع الحائض والجنب السجدة يغتسل الجنب ويسجد ولا تقضي الحائض لأنها تصلي K إسناده صحيح